قصد التصريح به اشارة الى ان الافراد وان كان فيه ايضا دلالة عليه لكونها
غير صريحة ثم ان صدر الشريعة قال ههنا اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة
الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع
انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطرب كلام الشارحين
في قوله لكونها اسم جنس فقال بعضهم انه علة لقوله اكتفى بعد تقييده
بالتعليل الاول وبعضهم انه علة لقوله لا يثنى ولا يجمع واول ضمير
لكونها بانه راجع الى المصدر لكونه عبارة عن الطهارة وفي كل منهما نظر
اما في الاول فان مقتضى مقام الكشف ان يكون قوله لكونها بيانا للمقدمة
القائلة ان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لانها المحتاجة اليه فقبل بيانها
جعله دليلا آخر لاصل المدعى ركيك جدا واما في الثاني فان المراد بالمصدر
ههنا المصدر المطلق فارجاع الضمير اليه باعتبار كونه عبارة عن الطهارة
غير مناسب فالاولى ان يقال انه علة للمقدمة المذكورة والضمير راجع الى المصدر
بتأويل الصيغة فان الافراد والتثنية والجمع من احوال الصيغ وارتكاب
التأويل لجزالة المعنى خير من تركه مع فقدانها فحاصله ان الطهارة مصدر
والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع لان المصدر من قبيل اسم الجنس الدال على
ماهية الشيء وكل ما حاله كذلك لا يثنى ولا يجمع فالمصدر لا يثنى ولا يجمع ثم ان
اسم الجنس على نوعين ما وضع للحقيقة مثل الماء والذهب وما وضع للافراد
مثل الرجل والفرس والمراد به ههنا الاول فلا يتوجه المنع على قوله لكونها
اسم جنس بان مجرد كون الشيء اسم جنس لا يقتضي ان لا يثنى ولا يجمع فان
الرجل مثلا اسم جنس مع جواز جعله تثنية وجمعا فلا سداد لجعل قوله لكونها
اسم جنس تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحته بهذا المنع لا يجوز
تعليله لقوله اكتفى ايضا فانه ح يكون المحذور الذي زعموا باقيا على حاله
ثم قال بعض المحشين قوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقاه

العلماء

تلقته [illegible]

(حاشية: فان التفريع بقوله فلا حاجة الى لفظ الجمع يشعر بعدم الاحتياج الى لفظ الجمع في كل اسم جنس مع ان الاحتياج اليه في مثل رجل ثابت لا محالة عفي عنه)

(حاشية: مولانا يعقوب باشا وقاضي زاده وعرضي رحمهم)

(حاشية: مولانا قاضي زاده رحمه [illegible])

(حاشية: مرجوع العقود فلا حاجة علي عفي عنه)

(حاشية: مولانا قره باغي [illegible])

٥

العلماء بالقبول وهو مشعر بان المصدر يقع على الاثنين كما يقع على الجمع وهو بظاهره
ينافي قولهم ان المصدر اسم جنس واسم الجنس فرد لا يقع على العدد المحض وطول البحث
واجاب بالآخرة بانه يمكن ان يقال ح في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على
العدد المحض اذا لم يقترن بشيء من ادوات العموم واما اذا اقترن به فيجوز
وقوعه انتهى وانت خبير بان هذا السؤال والجواب كلام ناش من قلة التدبر
فانه لا يلزم من القول بجواز تغليب المصدر الى التثنية والجمع بارادة الانواع
المختلفة منه القول بجواز ارادة معنى التثنية منه بدون ذلك التغليب والارادة
حتى يتوجه المحذور ويحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب قوله فرض الوضوء الفرض بمعنى المفروض قيل هذه الاضافة
بيانية اذ الفرض قد يكون من غيره وفيه كلام فان المحمول غسل الوجه ثم
غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة لامية اي مفروض الوضوء
غسل هذا الجزء ثم غسل ذلك الجزء فلا مجال لان يكون الاضافة بيانية
لعدم صحة هذا الحمل اذ المفروض جزء الوضوء لا عينه واما اعتبار مجموع
الاعضاء المحمل حتى يكون المفروض عين الوضوء فلا يخلو عن تكلف
قوله الوضوء لغة النظافة الخ قيل الوضوء بضم الواو اسم مصدر
كالغسل وليس بمصدر لان فعله من الثلاثي لم يسمع فانه يقال توضأ وضوءا
ولا يقال وضأ وضوءا كذا نقل عن بدر الدين ابن مالك وفيه ان اسماء المصادر
كثيرة فيما يجيء فعله ثلاثيا ايضا كما ذكره هذا القائل من قوله كالغسل
فانه يقال غسل يغسل مع كون الغسل اسما للمصدر فقوله لان فعله من
الثلاثي لم يسمع ليس فيه تاما ثم انهم كثيرا ما يقولون في احد الشيئين
من الثلاثي انه مصدر وفي الآخر انه اسم بمعنى المصدر فتوجه عليهم ان
المصادر الثلاثية غير محصورة فمن اين يلزم الجزم بمصدرية هذا دون ذاك
ولعل السر في هذا التعيين الاستعمال بان يعامل باحدهما معاملة المصدر

(حاشية: هذا الوجه)

(حاشية: مولانا يعقوب باشا قدس سره)

(حاشية: كما قال في الصحاح [illegible] المصدر علي)

(حاشية: [illegible] الغرض من الفعل [illegible] الاعتقاد والعمل [illegible] علي)

Copyright © [illegible] University